

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 479 @ الطَّرَفَيْنِ أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ كَمَا فِي الشُّفْعَةِ فَتَجْرِي
الْمُعَامَلَةُ فِي هَذَا الْحَالِ عَلَى وَجْهِ الْمَادَّةِ (895) (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ فَإِنَّهُ يُدْرَأُ إِذَا وَضَعَهَا بَيْنَ
يَدَيْ صَاحِبِهَا وَكَذَلِكَ عَيْنُ الْمَغْصُوبِ يُدْرَأُ بِوَضْعِهَا بَيْنَ
يَدَيْهِ وَالْفَرَقُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي قَبْضِ الدَّيْنِ الْحَقِيقِيِّ
لِتَحَقُّقِ الْمُعَاوَضَةِ أَمَّا فِي الْوَدِيعَةِ وَالْمَغْصُوبِ فَيَتَحَقَّقُ
الرَّدُّ بِالتَّخْلِيَةِ لِعَدَمِ الْمُعَاوَضَةِ (الْجَوْهَرَةُ) . الْقَبْضُ
الْحَقِيقِيُّ ، يَحْصُلُ الْقَبْضُ حَقِيقَةً بِأَخْذِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ بِيَدِهِ
بَدَلِ الْمَغْصُوبِ بِرِضَاهُ كَمَا أَنَّهُ يَحْصُلُ بِوَضْعِ الْغَاصِبِ بَدَلِ
الْمَغْصُوبِ فِي يَدِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَوْ فِي حِجْرِهِ (الْبَزَّازِيَّةُ)
وَتَعْبِيرُ قِيمَتِهِ فِي الْمَجْلَّةِ لَيْسَ اخْتِرَازًا عَنْ مَثَلِهِ .
وَلِذَلِكَ لَوْ وَضَعَ الْغَاصِبُ مَثَلِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي تَلَفَ أَمَامَ
صَاحِبِهِ فَلَا يُدْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ مَا لَمْ يُوْجَدْ قَبْضُ حَقِيقِيٍّ لِأَنَّ
هَذَا مُبَادَلَةٌ أَيْضًا . - * * * * - (الْمَادَّةُ 894) لَوْ سَلَّمَ
الْغَاصِبُ عَيْنَ الْمَغْصُوبِ إِلَى صَاحِبِهِ فِي مَحَلٍّ مَخُوفٍ فَلَهُ حَقٌّ فِي
عَدَمِ قَبْضِهِ وَلَا يُدْرَأُ الْغَاصِبُ مِنَ الضَّمَانِ بِهِذِهِ الصُّورَةُ .
إِذَا أَرَادَ أَحَدُ وَفَاءَ الْحَقِّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ لِآخِرٍ فِي مَحَلٍّ مَخُوفٍ
فَلِذَلِكَ الشَّخْصِ أَسَّ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ . الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْ
هَذَا الضَّابِطِ : مِنَ الْغَصْبِ : لَوْ سَلَّمَ الْغَاصِبُ عَيْنَ الْمَغْصُوبِ فِي
مَحَلٍّ مَخُوفٍ لِمَصْاحِبِهِ كَمَا لَوْ سَلَّمَهُ إِيَّاهُ فِي مَوْضِعٍ هَاجَمَهُ
فِيهِ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ فَلِمَصْاحِبِهِ حَقٌّ فِي عَدَمِ الْقَبْضِ وَلَوْ كَانَ
هَذَا التَّسْلِيمُ عَلَى وَجْهِ الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ .
لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا الْحَالِ تَعَدُّ كَأَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي أَيْدِي
الْمُصَوِّصِ . وَلَا يُدْرَأُ الْغَاصِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الضَّمَانِ أَيْ
إِذَا سَلَّمَهُ فِي مَحَلٍّ مَخُوفٍ وَتَرَكَهُ بِدُونِ أَنْ يَقْبَلَهُ الْمَغْصُوبُ
مِنْهُ (الْبَهْجَةُ) . أَمَّا إِذَا قَبِلَهُ فَيُدْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ أَيْضًا
لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَلَهُ إِسْقَاطُهُ وَقَدْ أَوْضَحَ فِي شَرْحِ

الْمَادَّةُ (890) أَنْ لِّلْغَاصِبِ تَسْلِيمَ بَعْضِ زَوْعِ الْمَغْصُوبِ فِي مَحِلٍّ غَيْرِ مَكَانِ الْغَصْبِ . وَقَوْلُ هَذِهِ الْمَادَّةُ فِي مَحِلٍّ مَخُوفٍ يَعْنِي أَنَّ ذِكْرَ الْمَحِلِّ مُطْلَقًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَحِلُّ الْمَخُوفُ هُوَ مَكَانُ الْغَصْبِ فَلِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ عَدَمُ الْقَبُولِ أَيْضًا فَلَوْ غَصَبَ أَحَدُ شَاةٍ مِنْ آخِرٍ فِي قَرْيَةٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ هَاجَمَ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ وَالْأَشْقِيَاءُ تِلْكَ الْقَرْيَةَ وَفِي أَثْنَاءِ شُرُوعِهِمْ فِي غَصْبِ الْأَمْوَالِ وَنَهَبِهَا أَعَادَ الْغَاصِبُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ الشَّاةَ الْمَغْصُوبَةَ الْأَمْوُجُودَةَ فِي يَدِهِ عَيْنًا فَلِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ عَدَمُ قَبُولِهَا مِنَ الْكَفَالَةِ : لَوْ سَلَّمَ الْكَافِيلُ بِالنَّفْسِ الْمَكْفُولِ بِهِ فِي مَكَانٍ لَا تُمَكِّنُ الْمُخَاصَمَةَ فِيهِ فَلَاهُ عَدَمُ قَبُولِهِ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَادَّةِ (663) (انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ) . مِنَ الدَّيْنِ : إِذَا أَرَادَ الْمَدْيُونُ تَأْدِيَةَ دَيْنِهِ فِي مَوْضِعٍ قَطَعَ فِيهِ اللَّصُّوصُ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسَافِرِينَ وَبَاشَرُوا فِي نَهَبِ أَمْوَالِهِمْ فَلِلدَّائِنِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ عَدَمُ قَبُولِ الْقَيْضِ (الْبَيْهَقَةُ) - * * * * (الْمَادَّةُ 895) - (إِذَا أَدَّى الْغَاصِبُ قِيَمَةَ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي تَلَفَ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَقْبَلْهُ رَاجِعَ الْحَاكِمُ فَيَأْمُرُهُ بِالْقَبُولِ) . إِذَا أَعْطَى الْغَاصِبُ قِيَمَةَ أَوْ مِثْلَ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي تَلَفَ أَوْ أُتْلِفَ أَوْ أُسْتُهْلِكَ أَوْ ضَاعَ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَقْبَلْهُ رَاجِعَ الْحَاكِمُ فَإِذَا صَدَّقَ صَاحِبُ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ تَلَفَهُ أَوْ أَثْبَتَ الْغَاصِبُ تَلَفَهُ بِالْبَيِّنَةِ فَيَأْمُرُهُ بِقَبُولِ الْبَدَلِ فِي الْحَالِ وَبَعْدَ أَنْ يُحْبِسَ الْغَاصِبُ مُدَّةً مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ حَسَبَ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (890)